



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق



- مرسوم جمهورى بتعيين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق
- مرسوم جمهورى باحالة فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالبانى الى التقاعد
- مرسوم جمهورى بتكليف الدكتور حيدر جواد العبادى بتشكيل مجلس الوزراء
- النظام الداخلى لهيأة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- تعليمات تصفية المنشآت النووية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٤

محتويات
العدد
٤٣٣٢

السنة السادسة والخمسون

٢١ شوال ١٤٣٥هـ / ١٨ آب ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٣٢

سالى په نجاو شه شه مين

٢١ شه وال ١٤٣٥ ك / ١٨ ئاب ٢٠١٤ ز

ؤماره ٤٣٣٢



مرسوم جمهوري

رقم (١٥٠)

استنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٧٠) و المادة (٧١) و البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق اعتباراً من تاريخ انتخابه من مجلس النواب العراقي في ٢٤/٧/٢٠١٤ و أدائه اليمين الدستورية .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١٤ و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس و العشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الرابع و العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٥١)

استنادا إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور و البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يحال فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالباني إلى التقاعد لانتهاه ولايته الرئاسية اعتباراً من تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤ بعد الظهر .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤ و ينشر في الجريدة الرسمية .

ثالثاً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السادس و العشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الرابع و العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٥٢)

استنادا إلى أحكام البندين (أولا و ثانيا) من المادة (٧٦) و البند (سابعا) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولا: تكليف الدكتور حيدر جواد العبادي مرشح كتلة التحالف الوطني العراقي (من ائتلاف دولة القانون) بتشكيل مجلس الوزراء و يتولى تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانيا: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استنادا لاحكام المادة (١٧) من قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ .

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

النظام الداخلي

لهيأة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية

المادة - ١ - أولاً- يتألف المجلس التنسيقي في هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية من :

- أ - رئيس الهيئة رئيسا
ب- معاون مدير عام الهيئة عضوا ونائبا للرئيس .
ج- ممثل عن كل من الجهات التالية عضوا
من ذوي الخبرة والاختصاص

- (١) وزارة الخارجية
- (٢) وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك .
- (٣) وزارة الدفاع .
- (٤) وزارة الداخلية .
- (٥) وزارة التجارة .
- (٦) وزارة الصناعة والمعادن .
- (٧) وزارة العلوم والتكنولوجيا.
- (٨) وزارة الصحة .
- (٩) وزارة البيئة .
- (١٠) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- (١١) وزارة النقل .



(١٢) وزارة الزراعة .

(١٣) مستشارية الامن الوطني .

(١٤) جهاز المخابرات الوطني العراقي .

د - مدراء الاقسام التالية في الهيئة أعضاء :

(١) النشاط النووي .

(٢) النشاط الكيميائي .

(٣) النشاط البايولوجي .

(٤) نشاط وسائل الايصال .

(٥) نشاط الاستيراد والتصدير للمواد ذات الاستخدام المزدوج .

ثانياً - يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه .

ثالثاً- يختار رئيس المجلس مقراً للمجلس من بين موظفي الهيئة ، يتولى تنظيم

اجتماعات المجلس ودعوة اعضائه وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات

وتبليغ المجلس بالنتائج .

رابعاً - يعقد المجلس اجتماعاته كل (٣) ثلاثة أشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل

نصابه بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، وتصدر القرارات بأكثرية عدد

أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه

الرئيس .

خامساً - ترفع التوصيات بعد مصادقتها من وزير العلوم والتكنولوجيا الى الامانة

العامّة لمجلس الوزراء .

المادة - ٢ - تتكون الهيئة من الاقسام الاتية :

اولاً - قسم النشاط النووي ، ويتولى المهام الاتية :

أ- متابعة وتنفيذ التزامات العراق الخاصة بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية،

واتفاقية الضمانات الشاملة ، والبروتوكول الاضافي النموذجي الملحق بها من

خلال :

(١) اعداد وتقديم الاعلانات وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية

والبروتوكولات ذات الصلة بمنع انتشار الاسلحة النووية .



(٢) الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات ، والاتفاقيات الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

(٣) تقديم الدراسات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

(٤) متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بالنظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية وتداولها ونقلها والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية للمواد والمرافق النووية .

(٥) المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات النووية غير المرخص بها .

(٦) مرافقة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتحديد نطاق عملهم وفق اتفاقية الضمانات الشاملة والبرتوكول الاضافي الملحق بها .

(٧) المشاركة في حالات الطوارئ الوطنية الاشعاعية والنووية .

ب - متابعة تنفيذ التزامات العراق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال :-

(١) اعداد قاعدة بيانات لتسلم البيانات من مركز البيانات الدولي الخاص بنظام الرصد والتحقق للمعاهدة وتحليلها ، والتنسيق مع نقاط الاتصال الفرعية التابعة للجهات المستفيدة ، لغرض الاستفادة القصوى من البيانات التي يوفرها مركز البيانات الدولي .

(٢) اعداد نظام وطني للتفتيش الموقعي لمنظمة الحظر الشامل للتجارب ، ومرافقة فرق التفتيش التابعة للمنظمة وتحديد نطاق عملهم وفق المعاهدة .



ج - الموافقة على اعتماد المفتشين الدوليين المعيّنين للعمل في العراق ضمن اطار تنفيذ اتفاقية الضمانات والبروتوكول الاضافي النموذجي الملحق بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، وتوثيق المعلومات الخاصة بهم بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

د - الرد على استفسارات المنظمات ذات الصلة حول تنفيذ العراق للالتزامات المترتبة عليه وفق المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة ، وتبادل المعلومات والبيانات بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

هـ - تمثيل العراق في الانشطة الاقليمية والدولية ذات الصلة .

و - وضع ضوابط وآليات متطلبات الامن النووي والحماية المادية للمواد والمرافق النووية .

ز - تقديم المشورة الفنية والرأي في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

ح - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

ثانياً - قسم النشاط الكيميائي ، ويتولى المهام الآتية :-

أ - اعداد وتقديم الاعلانات وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالانشطة الكيميائية ، بما في ذلك اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية .

ب - الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع الانتشار .

ج - تقديم الدراسات حول الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة الكيميائية .

د - متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بتداول المواد الكيميائية والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية لمراقبة المواد الكيميائية .

هـ - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات الكيميائية غير المرخص بها .



- و - مرافقة مفتشي منظمة حظر الاسلحة الكيميائية وتحديد نطاق عملهم وفقا لاحكام اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية .
- ز - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها منظمة حظر الاسلحة الكيميائية .
- ح - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الاقليمية والدولية المتعلقة بمهام القسم .
- ط - الموافقة على تسمية المفتشين الدوليين المكلفين من منظمة حظر الاسلحة الكيميائية بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

ثالثاً - قسم النشاط البيولوجي ، ويتولى المهام الاتية :-

- أ - اعداد وتقديم الاعلانات السنوية وفق احكام ومعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالانشطة البيولوجية والسمية ، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والسمية .
- ب - الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع الانتشار .
- ج - تقديم الدراسات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة البيولوجية والسمية .
- د - متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بتداول المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية لمراقبة المواد البيولوجية
- هـ - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات البيولوجية غير المرخص بها .
- و - مرافقة مفتشي اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والسمية والمنظمات الدولية الاخرى .
- ز - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والسمية وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية .



ح - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الاقليمية والدولية ذات الصلة .

رابعاً - قسم نشاط وسائل الايصال ، ويتولى المهام الآتية :-

أ - اعداد الاعلانات العراقية السنوية وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الايصال .

ب - الرقابة والتحقق للمرافق المشمولة بالانظمة الخاصة بمنع انتشار وسائل الايصال وحسب التحديدات الفنية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الايصال .

ج - متابعة وتنفيذ الاجراءات المتعلقة بتداول المواد والمعدات الخاصة بتكنولوجيا وسائل الايصال .

د - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط القسم .

هـ - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بمهام القسم .

و - متابعة الاعلانات والاشعارات مع الجهات الوطنية ذات العلاقة وتوحيدها والبت فيها .

ز - تمثيل جمهورية العراق دولياً من خلال حضور تجارب الاطلاق الخاصة بوسائل الايصال التي تجريها الدول الاعضاء في مدونة لاهاي .

ح - ادامة التواصل مع مركز الاتصال الفوري لمدونة لاهاي عبر نقطة الاتصال الوطني لتبادل المعلومات ، وتسلم الرسائل واتخاذ الاجراءات اللازمة بصددها .

ط - تقديم الاقتراحات والدراسات في شأن انضمام جمهورية العراق الى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الايصال .

ي - اقامة ورش عمل تدريبية للجهات الوطنية في مجال وسائل الايصال .



خامساً - قسم نشاط الاستيراد والتصدير للمواد المزدوجة الاستخدام ، ويتولى المهام

الآتية :-

أ - تسجيل جميع المواد والمعدات المشمولة بنظام استيراد وتصدير ونقل وإعادة نقل ، والنقل بالعبور للمواد والمعدات المزدوجة الاستخدام ، بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة .

ب - تدقيق تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المشمولة ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

ج - متابعة وصول المواد المزدوجة الاستخدام بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك .

د - متابعة حركة المواد المزدوجة الاستخدام وتسجيل المستفيد النهائي لها .

هـ - تحديث قوائم المواد والمعدات وفق انظمة السيطرة الدولية .

و- تقديم الدراسات المتعلقة بنظام استيراد وتصدير المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .

ز- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة ، للحد من تداول المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام غير المرخص بها ، والقيام بالزيارات الميدانية الضرورية .

ح - تقديم المشورة الفنية والرأي في شأن الانضمام الى انظمة منع الانتشار الخاصة بالسيطرة على المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .

ط - تحديث قائمة السيطرة على المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام واعمامها على الجهات ذات العلاقة .

ي - التنسيق مع الاقسام ذات العلاقة فيما يخص استيراد وتصدير المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .

ك - المشاركة في المشاريع الإقليمية والدولية ذات الصلة .

ل - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة .



سادسا - قسم نشاط العمليات والبحوث والدراسات ، ويتولى المهام الآتية :

أ - إعداد خطة التفتيش للمواقع المشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

ب - تهيئة متطلبات عمليات التفتيش للمرافق المشمولة وفق معاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

ج - مرافقة فرق التفتيش الدولية عند دخولهم النقاط المحددة ولحين مغادرتهم منها ، وتأمين الاتصال مع الجهات المالكة للمرافق المشمولة .

د - تأمين الإسناد العملياتي لجميع أقسام الهيئة .

هـ - تأمين الاتصالات والمواصلات والسكن لفرق التفتيش الدولية بحسب متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

و- تأمين الاتصالات والمواصلات والسكن للمفتشين الوطنيين.

ز- تحديث الخرائط والاحداثيات الجغرافية لجميع المواقع المشمولة.

ح- تهيئة غرف العمليات وتجهيزها بالخرائط للمواقع المشمولة وتوثيق البيانات الاعلامية الاستعراضية قبل واثناء وبعد عمليات التفتيش .

ط- تحديد هوية المفتشين الدوليين بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

ي- اصدار هوية الموظفين العراقيين المرافقين للمفتشين الدوليين.

ك- اعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بعمل الهيئة.

ل- تنضيد وطباعة البحوث والدراسات والتقارير الصادرة عن الهيئة.

م- تنظيم وصيانة عمل اجهزة الحاسوب وملحقاتها.

ن- ادامة وتحديث البرامجيات الحاسوبية للهيئة.

س- تأمين وادامة اتصال الهيئة بشبكات الانترنت.

ع- تقديم الاسناد الفني في مجال التوثيق والارشافة الالكترونية.

سابعاً - قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية ، ويتولى المهام الآتية:

أ- المهام الادارية وتشمل :-

(١) تقديم الخدمات الادارية والدفاع المدنية للهيئة.



- (٢) حفظ ملفات الاضابير الشخصية والمراسلات والوثائق الرسمية.
- (٣) متابعة تنظيم الحضور والانصراف لمنتسبي الهيئة والفروع التابعة لها.
- (٤) تنظيم نقل المنتسبين من والى الهيئة.
- (٥) تنظيم الملفات الخاصة بوسائل النقل والاليات المملوكة للهيئة .
- (٦) انجاز شؤون الخدمة والملاك والانضباط والتقاعد لموظفي الهيئة.
- (٧) تدريب وتأهيل وتقييم كفاءة اداء العاملين في الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (٨) متابعة وصيانة الاليات وادامتها.
- (٩) تنظيم آليات التقديم للدراسات الاولية والعليا لمنتسبي الهيئة.

ب - المهام القانونية وتشمل:-

- (١) تقديم المشورة القانونية في المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- (٢) متابعة الاجراءات القانونية في القضايا المعروضة على القضاء.

ج- المهام المالية وتشمل :-

- (١) المساهمة في اعداد الموازنة المالية والمناقشات للهيئة ومسك سجل التخصيصات .
- (٢) سحب وتوزيع الرواتب، وصرف اجور العمال والاعمال الاضافية والمكافآت.
- (٣) مسك سجل الموجودات الثابتة للهيئة ، واعداد سجل الذمة اللازم لذلك.
- (٤) إعداد سندات الصرف وتنظيم الصكوك بذلك ، ومطابقة كشف المصرف.
- (٥) متابعة لجان المشتريات ، ومتابعة الاسعار في الاسواق المحلية.
- (٦) تنظيم مستندات الادخال والصرف المخزني ومتابعتها ، ومسك سجل الذمة الشخصية.



انظمة داخلية

ثامناً - قسم شؤون العلاقات العامة والدولية ، ويتولى المهام الاتية:

- أ- تنظيم العمل والمراسلات مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- ب- تقديم المشورة لجميع اقسام الهيئة عن بنود واحكام ومعاهدات واتفاقيات منع الانتشار والقرارات الصادرة من المنظمات المعنية ، والمؤتمرات العامة والاستعراضية وفقا للقانون الدولي.
- ج- اعداد مشروعات الاتفاقيات الثنائية ، ومذكرات التفاهم التي تتم ما بين الهيئة ونظيراتها في الدول العربية والاجنبية.
- د- تقديم الرأي القانوني الخاص بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ضوء القوانين الوطنية النافذة.
- هـ- التنسيق مع وزارة الخارجية في القضايا المتعلقة بعمل الهيئة.
- و- التنسيق مع وزارة الخارجية لاستكمال اجراءات السفر ومتطلبات ايفاد منتسبي الهيئة.
- ز- التحضير لعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل ، وتوفير مستلزمات اقامتها.
- ح- استقبال وتوديع الوفود الرسمية .
- ط- توثيق أنشطة الهيئة وتغطيتها اعلامياً.
- ي- اعداد الخطط والبرامج التدريبية السنوية للهيئة .
- ك- اعداد قاعدة بيانات عن المشاركات الخارجية والداخلية والفرص التدريبية التي توفرها الهيئة للجهات ذات العلاقة.
- ل- اعداد نشاطات الهيئة حسب فصول السنة بالتنسيق مع اقسام الهيئة ورفعها الى دائرة التخطيط والمتابعة في الوزارة ، والمساهمة في انجاز التقرير السنوي للهيئة.
- م- العمل على التحديث المستمر لحركة القوى العاملة بالتنسيق مع قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية.

المادة - ٣- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعة اولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.



انظمة داخلية

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د . سمير سليم العطار

ع / د. عبد الكريم علي السامرائي

وزير العلوم والتكنولوجيا



استناداً الى احكام المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تصفية المنشآت النووية العراقية

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :-

اولاً - الهيئة : هيئة الوقاية من الاشعاع .

ثانياً - المنشأة : اي مرفق يتم فيه استعمال او خزن او طمر او تصنيع او انتاج او تشيع المواد المشعة ومعجلات الاشعاع او اي ممارسة ذات علاقة بمصادر الاشعاع المؤين .

ثالثاً - الاجازة : التخويل الذي تمنحه الهيئة لشخص طبيعي او معنوي لتصفية المنشأة النووية بعد استكمال متطلبات منحه .

رابعاً - الاطلاق : وقف الاجراءات الرقابية عن الموقع بعد رفع المواد المشعة او الممارسات ذات النشاط الاشعاعي ، وتهيئته للاستخدام في ضوء معايير السلامة الاشعاعية .

خامساً - التصفية : الخطوات التي بموجبها ترفع المعدات والهياكل المحتوية على الملوثات الاشعاعية وازالة التلوث الاشعاعي الى المستويات المسموح به لاطلاق الموقع لاستخدام غير مقيد او حسب ما تراهيه الهيئة .

سادساً - التخلص : الخزن النهائي للنفايات المشعة .

سابعاً - الطوارئ : حدث غير اعتيادي يشكل خطراً على العاملين وعموم الناس والبيئة ويشمل حالات الانفجار النووي وحالات التسرب



والحوادث الاشعاعية التقليدية مثل الحرائق وتسرب مواد كيميائية خطيرة وغيرها والتي تتطلب اتخاذ اجراءات فورية .

ثامناً – استعدادات الطوارئ : اتخاذ الاجراءات المطلوبة لمواجهة النتائج السلبية للحالات الطارئة على العاملين وعموم الناس والبيئة .

تاسعاً – مراقبة البيئة : برنامج قياس جرعة التعرض الخارجي الناجم عن مصادر الاشعاع الطبيعي وتراكيز النويدات المشعة في عناصر البيئة .

عاشراً – ضمان الجودة : برنامج يتضمن متطلبات الدقة والجودة لكل خطوة او عملية ذات علاقة بخطة التصفية .

حادي عشر – النفايات المشعة : مواد ذات نشاط اشعاعي ناتجة عن ممارسات سابقة ولايمكن استخدامها مرة اخرى او مواد ملوثة بتراكيز ذات نشاط اشعاعي اعلى من الحدود المسموح بها .

ثاني عشر – السلامة : التدابير المتخذة لحماية مواقع العمل والمرافق العامة والبيئة من مخاطر اشعاعية غير ضرورية .

ثالث عشر – الخزن : الاحتفاظ بمصادر الاشعاع المؤين بما يكفل احتوائها بقصد استخدامها .

رابع عشر – نظام الادارة : مجموعة عناصر مترابطة مع بعضها وفعالة لتأمين انجاز الخطط بنجاح مضمون .

خامس عشر – المجاز : حامل الاجازة المخول باداء نشاط في المجال الاشعاعي .

المادة – ٢ – يلتزم المجاز بما يأتي :

اولاً – وضع خطط بعيدة المدى للتصفية وتجهيز كل ما يؤمن تنفيذها.

ثانياً – وضع استراتيجية معالجة نفايات منشآت التصفية .

ثالثاً – ادارة مشروع التصفية وضمان التنفيذ بامان .

رابعاً – تعيين مكان محدد ومقبول لكل النفايات الناتجة عن اعمال التصفية .

خامساً – اجراء تقييم امان وتقييم الاثر البيئي المتعلق باعمال التصفية .



سادساً – اجراء المسوحات الاشعاعية المناسبة للموقع والمناطق المحيطة وحسب متطلبات اعمال التصفية .

سابعاً – التأكد من تطابق نتائج المسح النهائي مع معايير الاطلاق .

ثامناً – الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير حول مراحل العمل الى الهيئة .

تاسعاً – وضع برنامج للتنفيذ والمراقبة من اجل اطلاق مقيد مع بقاء المتطلبات الرقابية المطلوبة للموقع والمواقع المحيطة والتي اكتملت عمليات التصفية فيها.

عاشراً – ضمان السلامة والامان والحماية للبيئة خلال خطة التصفية .

حادي عشر – اعداد برنامج ضمان الجودة .

ثاني عشر – ابلاغ الهيئة قبل اغلاق المنشأة بشكل دائم او الانتهاء من الفعالية .

ثالث عشر – اعداد وتنفيذ اجراءات سلامة مناسبة تتضمن استعدادات الطوارئ وتطبيق ممارسات هندسية جيدة .

رابع عشر – تهيئة فريق عمل متدرب بشكل جيد وكفوء وجاهز لعملية التصفية .

خامس عشر – وضع اجراءات مكتوبة لاعمال التصفية تخضع للمراجعة والمصادقة عليها من الهيئة وتنفيذها واعداد منهجية لاجراءات بدء وتعديل وانهاء العمل .

المادة – ٣ – يبلغ المجاز او المشغل او مقدم الطلب الهيئة بما يأتي : –

اولاً – توقف العمل او نية تصفية المنشأة او جزء منها .

ثانياً – بيان اسباب تصفية المنشأة او اي جزء منها وما هو مخطط للموقع والمنطقة بعد الانتهاء من اعمال التصفية.

ثالثاً – بيان وصف دقيق لما اصاب المنشأة من اضرار او اندثار مع وصف

للهيكل الجديدة المتبقية والجدران والاعمدة وقدرة تحملها وأخذ

احتياطات السلامة لحماية العاملين عند القيام باعمال التصفية.

رابعاً – بيان التفاصيل الفنية المتعلقة بتصفية المنشأة .



المادة - ٤ - اولاً - يقدم طلب الى الهيئة للحصول على اجازة التصفية او تعديل الاجازة برفقة خطة التصفية النهائية.

ثانياً - تبلغ الهيئة الشخص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه التعليمات خلال مدة لاتزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيما اذا كانت عمليات الازالة مستثناة من الاجراءات الرقابية او سيتم تأمينها بمتطلبات الاجازة .

ثالثاً - تصدر الهيئة اجازة تصفية المنشأة النووية او قرارها بتعديل الاجازة بعد استكمال المتطلبات اللازمة .

رابعاً - تجري التصفية بموجب الاجازة الصادرة من الهيئة.

المادة - ٥ - اولاً - يعد المجاز خطة تصفية اولية تتضمن التصاميم والانشاء والنقل واعمال التصفية النهائية .

ثانياً - يضع المجاز خطة لتصفية المنشآت الحالية التي لم توضع لها خطة اولية بالتنسيق مع الهيئة .

المادة - ٦ - يجب ان تتضمن خطة التصفية الاولية ما يأتي :-

اولاً - مسح اشعاعي شامل للموقع والمناطق المحيطة به يتضمن ما يأتي :

أ - وصف خطة المسح النهائي .

ب - خريطة او رسم مصنف او مقسم الى وحدات يصف المسح للمناطق المتأثرة من الموقع (مساحة ارض او بناية) .

ج - وصف الخلفية الاشعاعية للمناطق والمواد المأخوذة كمرجعية وبيان ان كانت ستبقى قيد الاستخدام مع شرح مبررات اختيارها .

د - وصف لاجهزة المسح : الاساليب و المعيارية و فحوصات الاداء و التغطية والتحسس لكل نوع من النويدات المشعة.

هـ - وصف للمعدات والمعدية و فحوصات الاداء والتحسس وطرق اخذ العينات وقياسها في موقعها الاصلي مع بيان ان الاجهزة والاساليب ذات تحسس مناسب.



و - وصف لاجهزة التحليل المستخدمة لقياس العينات في المختبر، ويتضمن الفحص المعيارية والتحسس ومنهجية التقويم و بيان ان الاجهزة والاساليب المستخدمة ذات تحسس مناسب .

ز - وصف الطريقة التي سيتم بها جمع وحمل النماذج المعدة للتحليل المختبري .

ح - النتائج النهائية لاعمال المسح النهائي للموقع والمواقع المحيطة .

ثانيا - استراتيجية التصفية .

ثالثا - مراحل التصفية .

رابعا - الكلفة التخمينية للتصفية .

خامسا - السجلات والتقارير الخاصة بعمل المنشأة.

المادة - ٧ - اولا - يجب ان تتضمن خطة التصفية النهائية المعايير الاساسية المعتمدة من

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي:-

أ - وصف المنشأة .

ب - خطط التصفية بعيدة المدى .

ج - المتطلبات الرقابية .

د - اعمال التصفية .

هـ - الخدمات المتوفرة من الامكانيات الهندسية وتقنيات التصفية.

و - ادارة النفايات.

ز - تخمين الكلف واليات الاعتماد المالي.

ح - تقييم السلامة الاشعاعية .

ط - هيكلية ادارة المشروع .

ي - المراقبة والصيانة.

ك - التقييم البيئي والمراقبة البيئية .

ل - الصحة والسلامة.

م - ضمان الجودة .

ن - خطة الطوارئ .



- س - مسح اشعاعي نهائي .
- ع - استبيان حول رأي منظمات المجتمع المدني المعنية .
- ثانيا - تقدم خطة التصفية النهائية الى الهيئة للموافقة عليها قبل تنفيذ اعمال التصفية و على الجهة المالكة المحافظة على المنشأة بحالة جيدة وصالحة لحين حصول الموافقة على الخطة .
- ثالثا - تقدم التعديلات على خطة التصفية الى الهيئة للمصادقة عليها.
- رابعا - يتم اختيار تقنيات التفكيك والتصفية بما يضمن افضل شكل لسلامة العمل والمجتمع والبيئة واقل نسبة لتوليد النفايات المشعة .
- خامسا - تكون خطة التصفية النهائية معززة بتقييم لأمن وسلامة جميع اعمال التصفية واي حوادث قد تحدث اثنائها .
- سادسا - وضع منهج متسلسل لخطة التصفية وتقييم السلامة الاشعاعية مرفقة بها المعلومات المتعلقة بالمنشأة .
- سابعا - وضع تقدير للمهارات المطلوبة لعملية التصفية مع تثبيت المؤهلات بالحد الأدنى لكفاءة فريق العمل في كل موقع يتم تاسيسه ضمن خطة التصفية النهائية .
- ثامنا - تضمين الخطة معالجة نهائية بنوع محدد من النفايات وعلى المجاز اتخاذ اجراءات تضمن خزن آمن للنفايات المشعة لحين التخلص منها .
- تاسعا - يذكر في خطة التصفية المنهاج والالية التي يستخدمها المجاز للانجاز النهائي .
- عاشرا - توفير كلفة تخمينية مالية لتغطية عملية التصفية ومعالجة النفايات الناتجة وتقديمها الى الهيئة .
- حادي عشر- تمنح مدة مناسبة للاطراف المعنية بالتصفية لمراجعة الخطة النهائية وتقديم ملاحظاتها الى الهيئة قبل المصادقة على الخطة .
- المادة - ٨ - اولاً - يبقى المجاز مسؤولاً عن الموقع او المنشأة بموجب هذه التعليمات لحين سحب الاجازة من الهيئة بعد مراجعتها لتقرير المسح النهائي والمصادقة عليه .
- ثانياً - يبقى المجاز مسؤولاً اذا لم يتم اطلاق الموقع او المنشأة للاستخدام غير المقيد .



تعليمات

المادة – ٩ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو
وزير البيئة



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
مراسيم جمهورية		
١	تعيين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق	١٥٠
٢	احالة فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالباني الى التقاعد	١٥١
٣	تكليف الدكتور حيدر جواد العبادي بتشكيل مجلس الوزراء	١٥٢
انظمة داخلية		
٤	النظام الداخلي لهيأة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية	١
تعليمات		
١٥	تعليمات تصفية المنشآت النووية العراقية	١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار